mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني | | 72- باب في أوقات الصلاة وأسمائها | | للدكتور البشير عصام المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة نشرع اليوم في كتاب الصلاة من رسالة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى - 00:00:26

والباب الاول منه باب في اوقات الصلاة واسمائها وهذا شروع في المقصود لان الكلام في الكتاب الاول كان عن الطهارة والطهارة وسيلة والصلاة غاية ومقصد والكلام على الوسائل مقدم على الكلام عن الغايات. ولذلك فاغلب - 00:00:53

كتب الفقه تبدأ بالطهارة وتثني بالصلاة ثم بعض المصنفين ومنهم مالك رحمه الله في الموطأ بدأ بالوقت او اوقات الصلاة وذلك في الباب الذي عقده باب في وقوت الصلاة جعل هذا الباب مقدما على الطهارة وعلى الصلاة. وذلك لان الخطاب بالطهارة لا يكون - 00:01:25

في الاصل الا بعد دخول الوقت فالترتيب الذي ذهب اليه مالك راعى فيه الترتيب الذي يكون في حقيقة التكليف وذلك ان العبد يكلف بالطهارة بعد دخول الوقت. ثم بعد ذلك يؤدي الصلاة. فالترتيب اذا ان يتحدث - 00:01:56

تعني الاوقات وبعدها يأتي الحديث عن الطهارة ثم يكون الحديث عن الصلاة ومعرفة المكلف اوقات الصلاة من الواجبات المتحتمات. وذلك ان الصلاة لا تصح الا في اوقات محددة كما قال الله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين - 00:02:25

كتابا موقوتا كتابا اي شيئا مكتوبا مفروضا فريضة وموقوتا اي له اوقات محددة فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت. ولا تصح الصلاة بعد دخول الوقت على تفصيل سيأتي ذكره وبإذن الله سبحانه وتعالى - 00:02:54

فاذا لا بد ويجب على المكلف ان يعرف هذه الاوقات دواء عرفها بنفسه او بواسطة غيره. فمعرفته الاوقات بنفسه يكون بهذه علامات التي سيأتي ذكرها كأن يعرف دخول وقت الصبح بالفجر الصادق - 00:03:17

كأن يعرف دخول وقت صلاة الظهر بزوال الشمس وما اشبه ذلك. وهذه علامات ظاهرة لانها متعلقة بما لا يخفى على احد من الناس. وذلك في احوال الشمس اه تكون لها احوال وحركة من الصباح الى المساء. فالاوقات مرتبطة باحوال الشمس - 00:03:43

احوال الشمس لا تكاد تخفى على احد ثم اذا لم يستطع ذلك يمكنه ان يعتمد على غيره. ولذلك نصب المؤذنون في الشريعة ليعلموا الناس بدخول الوقت والمؤذن مؤتمن في ذلك. يمكن آآ تقليده - 00:04:13

هو اتباعه في معرفة الاوقات دون اشكال في ذلك والوقت او الاوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا. هو الزمن المقدر العبادة شرعا ومن درس علم الاصول علم ان الواجبات منها مضيق ومنها موسع - 00:04:38

فالواجب المضيق كصيام شهر رمضان والواجب الموسع كالصلوات فانه سيأتينا ان كل صلاة لها وقت بدء ووقت انتهاء على آآ خلاف في صلاة المغرب سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. فهذا - 00:05:06

على قولهم ان الصلاة واجب موسع. ثم ايضا هذه الاوقات منها وقت اداء ومنها وقت قضاء فمن ادى الصلاة في وقتها كان ذلك اداء ومن اداها بعد وقتها بعذر جعله يترك الاداء في الوقت كان ذلك قضاء. كالنائم والناس والمغمى عليه - 00:05:30

هؤلاء اذا صلوا الوقت بعد آآ اذا صلوا الصلاة بعد الوقت كان ذلك قضاء. وفي العامد خلاف اي في تارك الصلاة عمدا يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. وايضا الوقت ينقسم الى وقت اختيار ووقت اضطرار. فالوقت الاختياري هو - 00:06:00
الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة ان لم يكن هنالك عذر او ضرورة ووقت الاضطرار لا يؤخر مكلف الصلاة اليه الا من عذر كحائض طهرت او نحو ذلك هذا هو وسيأتي ايضا تفصيل في وقت الاختيار ووقت الضرورة. والصلاة يعرفها المالكية بانها - 00:06:25
سادة اه او قربة فعلية بانها قربة فعلية ذات احرام وسلام ذات احرام وسلام او ذات سجود فقط. فقولهم قربة فعلية هذا واضح اي شيء او عبادة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. ثم هي فعلية لانها عمل وقولهم ذات احرام - 00:06:55
وسلام لا شك ان الصلوات الخمس والصلوات كلها تدخل في هذا اه ويدخل في ذلك ايضا صلاة الجنازة فان صلاة الجنازة وان كانت لا تشتمل على سجود ولا ركوع لكنها يصدق عليها انها قربة - 00:07:24
فعلية ذات احرام وسلام. فانها تبدأ بتكبير وتختم بتسليم وقولهم في اه التعريف او سجود فقط هذا يدخل فيه ما يعني سجود التلاوة الذي يعده بعض العلماء صلاة. واما الذين لا يعدونه من الصلاة فانهم لا يزيدون هذا القيد - 00:07:48
في التعريف الذين يعدونه صلاة يشترطون له ما يشترط في الصلاة من طهارة ونحو ذلك هذا سيأتي في موضعه باذن الله عز وجل ثم الصلاة آآ حالها في الدين عظيم جدا - 00:08:16
فهي عمود الدين كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام. وعموده الصلاة وذروة سنامهم الجهاد في سبيل الله تعالى تشبه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:38
الدين بخباء او خيمة كبيرة لا تقوم الا على عمود هذا العمود هو الصلاة وذروة السنام من هذه الخيمة هي الجهاد في سبيل الله. فلا قيام للدين الا بالصلاة والصلاة مفروضة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع القطعي اليقيني. والحديث هنا عن الصلوات الخمس التي - 00:08:54
هي من اركان الاسلام وقد ثبت في كثير من الاحاديث بيان هذه الاركان التي بني الاسلام عليها كحديث ابن عمر مرفوع وعن بني الاسلام على خمس ومنها الصلاة وكحديث جبريل فانه حين سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام - 00:09:22
من ذكر له اركان الاسلام وذكر منها الصلاة ثم الصلاة من تركها فلا يخلو حاله من صورتين اثنتين اما ان يتركها جاحدا لوجوبها فهذا لا شك في انه كافر خارج من الملة وهذا باجماع العلماء لا يختلفون فيه منذ المالكية وعنده - 00:09:42
غيرهم واما من تركها آآ يعني غير غير جاحد لوجوبها يعني من تركها وهو مقر وبها فهذا الذي اختلف العلماء فيه وذهب جمهور المتأخرين الى انه واقع واقع في كبيرة من - 00:10:12
الكبائر واعظمها واخطرها لكنهم لا يخرجونه من الملة وذهب جمهور السلف الى عكس ذلك بل حكي اجماعا للصحابة كما حكاه آآ اسحاق بن راهويه وبن راهويه وغيره من العلماء فانهم حكوا اجماع الصحابة - 00:10:33
على كفر تارك الصلاة والمسألة فيها احاديث صحيحة اه ظاهرة في ان تارك الصلاة ليس من اهل الاسلام. والذين يثبتون اسلامه يستدلون ببعض الاحاديث اقل ظهورا على المقصود من الاحاديث الاولى. وعموما هذه القضية آآ من مباحث - 00:10:53
المعتقد اكثر مما هي من مباحث الفروع والفقه والمسألة فيها نصوص وفيها اجماعات وفي فيها ادلة من الطرفين. وآآ يكفي المسلم ان يعلم ان تارك الصلاة مختلف في كفره. وهذه هذا الخلاف وحده اذا استحضره المسلم علم - 00:11:23
ترك الصلاة والذي يترك الصلاة مع عدم جحده لوجوبها فانه اذا استحضر ان العلماء مختلفون في كفره وان من العلماء اقواما كثيرين يقولون بانه خارج من الملة فلا شك ان في ذلك ردعا له وزجرا - 00:11:53
اه هذا بقطع النظر عن الترجيح في المسألة. وايضا من العلماء من يفصل في الترك فيفرق بين اطلق الترك والترك المطلق فيقول ان كان الترك مطلقا اي لا يصلي لله ابدا ولا يسجد له سجدة ولا يركع له - 00:12:15
ركعة فهذا ليس من الاسلام في شيء. واما مطلق الترك اي الذي يترك ويصلي فهذا الذي يكون من اهل الاسلام وعموما القضية كما ذكرنا قضية الى العقيدة اقرب وبها اوصق - 00:12:35

والصلاة هي صلة العبد بربه سبحانه وتعالى وقد شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالنهج الجار الذي يغتسل منه المرء فيغسل منه خطاياه وذنوبه وقد سأل الصحابة رضوان الله عليهم ارأيتم لو ان بباب احدكم نهرا يغتسل منه خمس مرات في - 00:12:53
لليوم ايبقى من درنه شيء اي من وسخه شيء؟ قالوا الا يا رسول الله قال فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا. فهذه الصلوات الخمس جعلها الله عز وجل وسيلة لمحو الذنوب - 00:13:20
والاثام وازالة الخطايا والاغتسال من آآ الحوض وآآ من حكمة الله سبحانه تعالى ان جعل هذه الصلوات مفرقة في اليوم والليلة. فهي مفرقة على اجزاء اليوم ومتقارب متقاربة بحيث اذا وقع المسلم في الذل ومن ذا لا يذنب من المسلمين الا من عصمه الله عز وجل فان - 00:13:40
انه اذا اذنب وجد قريبا منه صلاة قابلة هذه الصلاة يتذكر فيها وينيب ويتوب الى ربه سبحانه وتعالى ويجدد الصلة بربه عز وجل. وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ - 00:14:10
الامور التي ترفع بها الدرجات وتمحى بها الخطايا. فذكر قال اسباغ الوضوء على المكاره كثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة امر عظيم جدا وهو من الاشياء التي تمحى بها الخطايا. ولذلك المسلم في - 00:14:30
يومه وليلته اذا صلى صلاة فانه يبقى منتظرا للصلاة التي بعدها ليستريح بها من عناء الدنيا ويستريح بها من آآ فتن المادة ويستريح بها من آآ تلبيس الشيطان وتسويده فتكون هذه الصلوات مراحل ومحطات في يومه وليلته يتقرب بها الى ربه سبحانه - 00:15:00
وتعالى فهذه اذا هي مقدمة حول الصلاة ثم بعد ذلك بدأ بذكر آآ الصلوات وذكر اوقاتها فقال اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر في هذا المبحث آآ او في هذه الجملة آآ امران اثنان اولهما قال اما صلاة - 00:15:30
صبحي فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة هذه المسألة الاولى وهي ما الصلاة الوسطى والمسألة الثانية وهي صلاة الفجر هذا تنبيه على ان صلاة الصبح هي نفسها صلاة الفجر ولا فرق - 00:16:02
فهذه الصلاة تسمى في الشرع صلاة الصبح وتسمى صلاة الفجر وتسمى صلاة الغداة وكل ذلك وتسمى ايضا الصلاة الاولى وكل ذلك اسماء لشيء واحد لكن غلبة في الاعراف عندنا آآ التفريق بين الصبح والفجر فجعلوا الصبح الفريضة - 00:16:21
وجعلوا الفجر هي تلك الركعتين آآ جعلوا الفجر ركعتين اللتين يصليهما المصلي قبل صلاة الصبح وهي التي يسميها الفقهاء رغيبة الفجر وهي من السنن. فصار في عرف الناس انه يسمون هذه فجرا وتلك صبحا. والا ففي الشرع الصبح والفجر شيء واحد. ثم في قضية الصلاة - 00:16:47
الوسطى اه من حكمة المصنف وعلمه انه قيد حين ذكر انها الصلاة الوسطى قيد ذلك قال فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة كانه يقول ان في المسألة خلافا او كأنه يقول هذا مذهب المالكية وانا لا اوافق عليه او اخالف فيه - 00:17:17
وعلى كل حال فكون صلاة الفجر هي الصلاة الوسطى هذه مسألة خلاف عند العلماء فهي مسألة خلافية. فالقول الاول وهو قول آآ المالكية آآ وهو مشهور مذهب المالكية وهذا الذي ذهب اليه جمع من الصحابة. منهم اه انس ومنهم جابر بن عبدالله - 00:17:42
ومنهم ابو امامة وهو احد القولين عن عبد الله ابن عمر واحد القولين عن عبد الله ابن عباس وهو قول جماعة من التابعين وهو المأثور عن اهل المدينة والذي استقر عليه مشهور مذهب المالكي ان صلاة الصبح هي - 00:18:12
الصلاة الوسطى انها هي الصلاة الوسطى المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة وقوموا لله قانتين. واستدلوا على ذلك بامور. الامر الاول حديث ابي يونس مولى عائشة - 00:18:33
رضي الله عنها انه قال اه قالت لي اه عائشة او امرتني عائشة ان اكتب مصحفا ثم قالت اذا بلغت الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فاذني اي - 00:18:53
اخبرني بذلك. قال فلما وصل اليها اخبرها فقالت اكتب. حافظوا على الصلوات والصلاة فوصلات العصر وقوموا لله قانتين. قالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:19:13

وهذا الحديث في الموطأ ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان هذه القراءة وهي قراءة شاذة فرق قد بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. فدل ذلك على ان الصلاة الوسطى غير صلاة - 00:19:33
العصر فما بقي الا انها صلاة الصبح اذا اذا الخلاف انما هو بين صلاتي الصبح وصلاتي العصر ولكن آآ يشكل على هذا ان هذا الحديث يشير الى او يذكر قراءة شاذة - 00:19:58
وقد اختلف العلماء في جواز الاحتجاج في الفروع الفقهية بالقراءة الشاذة وقراءة الشاذة هي التي لم تتوفر فيها شروط القرآنية. وهي صحة الاسناد او تواتره. وموافقة وجه موافقة اللغة العربية ولو على وجه من الوجوه وموافقة المصحف الامام. يعني موافقة الاصل العثماني - 00:20:17
اذا اه اذا لم تتوفر هذه الشروط فهي قراءة شاذة فهل يصح الاحتجاج بها؟ اه في الحقيقة جمهور العلماء يحتجون بالقراءة الشاذة على الفروع الفقهية ودليلهم في ذلك انها وان كانت ليست قرآنا فهي لا تقل عن ان تكون من اخبار الاحاد. صحيح انها ليست قرآنا - 00:20:47
حين نقول انها شاذة فهي لن تصل الى مرتبة القرآن. ما بلغت التواتر الذي ينبغي ان يكون في القراءة المتواترة ولكن ذلك لا ينزل بها عن مرتبة اخبار الاحاديث تفيد الظن كما تفيده اخبار الاحاد ولا وجه لان ينزل - 00:21:17
بها عن مرتبة اخبار الاحاد المروية بطريق الظن. فلاجل ذلك قالوا يستدل بها وان لم تكن قرآنا وخالف في ذلك اخرون فقالوا اه لا يستدل بها لانها انما رويت على انها قرآن - 00:21:37
انما رويت على انها قرآن. فحين لم يثبت كونها قرآنا لم يبقى لها مرتبة خبر الواحد بخلاف خبر واحد فهو ابتداء روي على انه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروى على انه من القرآن - 00:22:01
فهذا فرق بين هذين قالوا خبر الواحد لم يروى على انه قرآن فهو يفيد الظن اغلب اخبار الاحادي وقد يفيد اليقين بقرينة واما هذه القراءة فانما رويت على انها قرآن فحيث انتفت قرآنيتها فحين - 00:22:23
لا يبقى وجه للاستدلال بها وهذا هو مذهب المالكية في هذا الموضوع لذلك قال في المراقي وليس منه اي من القرآن وليس منه ما من وليس منه ما بلا حاد روي - 00:22:43
اه وليس منهما ما بالاحاد روي فلقراءة به نفي قوي كالاحتجاج. وليس منه ما بلا حاد روي اي ما روي على انه من آآ يعني ليس بالتواتر ما روي بطريق الاحاد. فللقراءة به نفي قوي - 00:23:03
ان ينفى كونه يعني القراءة به ولا تجوز القراءة به اي بالقراءة الشاذة كالاحتجاج وهذا هو موضع الشاهد في مراقي السعودي يذكر اذا مذهب المالكية في الموضوع وهو انه لا يجوز الاحتجاج آآ هذه - 00:23:23
القراءة الشاذة كالاحتجاج غير ما تحصل آآ فيه ثلاثة فجوز مسجلة اي مطلقا ما تحصلت فيه ثلاثة الثلاثة اللي هي الشروط الثلاثة التي تفيد القرآنية. اذا هذا القول الثاني والقول الثالث فيه تفصيل - 00:23:43
عن بعض المحققين من العلماء قالوا ان كان يعني يفصلون بين ما آآ جاءت به هذه القراءة الشاذة مثبتة لحكم جديد وما جاءت فيه القراءة الشاذة مبينة لحكم ثابت في - 00:24:03
بشرع الله عز وجل. فمثال ما جاءت فيه مبينة آآ قراءة فاقطعوا ايمانهما فانها قطع اليد في الشرع وثابت بالتواتر. وانما جاءت جاءت هذه القراءة الشاذة لتبين ان المقصود قطع اليمين - 00:24:23
ومثال ما جاءت فيه القراءة المتواترة مثبتة لحكم جديد آآ يعني متتابعات يعني في في الخصال المعروفة على كل حال ذكر الايام المتتابعات آآ هذا حكم جديد وليس فيه اه حكم سابق او ليس فيه ليس الحكم ثابتا اه قبل ذلك - 00:24:43
هذا تفصيل لبعض العلماء. فاذا قلنا هذا اشكال يرد على آآ استدلال المالكية بهذا الحديث اصلا هم لا يقولون بالاستدلال اه القراءة الشاذة في الفروع. ثم اه اه ذلك اه يعني القول الاخر وهو الذي ذهب اليه جماعة من العلماء بل جمهورهم هو ان صلاة - 00:25:13
الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ووردت بذلك احاديث كثيرة من اشهرها حديث علي رضي الله عنه وارضاه انه قال آآ ما نرى ان

صلاة ان الصلاة الوسطى الا انها هي صلاة الصبح. حتى سمعت رسول الله صلى الله - 00:25:43
الله عليه وسلم يقول وذلك في غزوة الخندق ملأ الله قلوبهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس اي عن صلاة العصر فهذا صريح في ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر واداء ثابت في الصحيحين - 00:26:07
وورد ايضا عن جماعة من يعني جماعة من الصحابة وغيرهم وورد في ذلك احاديث واه اما الحديث الاول حديث عائشة وما في فعلى الفرض على افتراض استدلال بالقراءة الشاذة. فلا يلزم من آآ الواو ان صلاة العصر ليست هي - 00:26:33
الصلاة الوسطى فقد تكون الواو زائدة. ولذلك نظائر في كتاب الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى ولتستبين سبيل المجرمين فالواو زائد على احد التفسيرين الواو زائد واو بالطبع فالعلماء في الاعراب لا يقولون - 00:27:02
واو زائدة وانما يقولون هي صلة وذلك لكي لا يفهم من قولهم انا زائدة انها مهملة لا تفيد معنى من المعاني وليس كذلك. وانما معنى قولهم زائدة انها ليست لها وظيفة اعرابية. والا فلا يوجد - 00:27:22
في كتاب الله عز وجل شيء مهمل لا معنى له. نعم. وكذلك في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت والارض ليكون من المؤمنين قالوا الواو زائدة. فاذا هذا ردهم على حديث عائشة - 00:27:43
هنالك شيء اخر يذكر في هذا الباب وهو آآ يعني بعد النظر في الاحاديث قلنا الاحاديث بينها تعارض اخوان الصحابة ايضا من الطرفين وان كان يعني جماعة من العلماء اه ذكروا ان الغالب على السلف والغالب - 00:28:02
يعني الائمة سواء من الصحابة او من التابعين انهم يقولون بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لكن مجملا هنالك خلاف. الان هنالك نوع اخر من الاستدلال وهو ان القائلين بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قالوا هذا - 00:28:22
يلائم كون العصر متوسطة في النهار بين صلاتين قبلها هما صلاة الصبح والظهر وصلاتين بعدها هما صلاة المغرب والعشاء. فقالوا الصلاة الوسطى الان متوسطة. وهذا يناسب تسميتها بالصلاة الوسطى. وهذا مبني على ان - 00:28:42
اليوم الشرعية يبدأ بالنهار اي بالصبح وينتهي بالعشاء كما هو العرف عندنا في هذه الازمنة فان اليوم عندنا يبدأ بالصباح ينتهي بالليل او بالمساء. ولكن الاشكال ان اليوم الشرعي لا يبدأ بالنهار بل يبدأ - 00:29:09
كيف و اذا دخلت اذا غربت الشمس فهذه الليلة التي تبدأ كالليلة التي نحن فيها الان هي تنتسب الى اليوم القابل. ومصداق خذالك انك ان المسلمين حين يرون مثلا هلال شهر رمضان في ليلة من الليالي فانهم يصلون التراويح تلك - 00:29:34
ويعدون تلك الليلة الليلة الاولى من شهر رمضان من ليالي شهر رمضان. والعكس في هلال شوال فانهم اذا رأوا هلال شوال لا يصلون التراويح تلك الليلة لما؟ لان تلك الليلة هي ليلة العيد ولا تصلى التراويح في ليلة العيد. فاذا اليوم الشرعي يبدأ - 00:30:01
بالمغرب وينتهي يعني بعد انتهاء النهار يعني الى المغرب اليومي التالي. واذا كان اليوم كذلك فالصلاة الوسطى بمعنى المتوسطة هي صلاة الصبح قبلها صلاتان هما المغرب والعشاء وبعدها صلاتان هما الظهر والعصر - 00:30:27
فإذا في مقابل قول الأولين بان العصر متوسطة في النهار قول الاخرين بان الصبح هي المتوسطة بين اه صلوات اليوم والليلة ولكن الحق ان هذا الاستدلال كله سواء اكان من قبيل قول الاولين او الاخرين - 00:30:51
هذا الاستدلال كله محل نظر. اذ هو مبني على ان معنى الصلاة الوسطى المتوسط بين الشيئين والحق ان المفسرين حين يذكرون معنى الوسطى يقصدون بذلك ان يعني يقولون ان الوسطى - 00:31:16
مؤنث الاوسط والاوسط هو الافضل الصلاة الوسطى هي الصلاة الفضلى. وحينئذ فلا تعلق لكونها فضلى بانها متوسطة او متطرفة فقد تكون في الطرف ومع ومع ذلك تكون هي الفضلى. فحينئذ يسقط هذا الاستدلال كله. نعم - 00:31:36
قال اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر. ثم آآ القرآن الكريم مما ينبغي ذكره ان القرآن الكريم لم يفصل آآ مواقيت الصلاة فمن الايات التي ذكرت فيها الاوقات قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة بدلوك الشمس الى غسق الليل - 00:32:01
قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. ودلوك الشمس هو زوالها دلوك الشمس زوالها على اشهر على القول المشهور في تفسيرها. اذا

اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. فحينئذ آآ دلوك الشمس - 00:32:31
اه كما يقول المفسرون هو حين يبدأ الظل في التحول كما قال ابن عباس اه اذا فاء الفيء والفيء كما سيأتينا هو الظل بعد بدء التحول يعني بعد مرحلة الزوال فهل حينئذ يسمى شيئا؟ فاذا حينئذ - 00:32:55
هذا الاية تنص على تبدأ دلوك الشمس اللي هو صلاة الظهر وتستمر الى في الليل فتشمل اربعة اوقات لان الزوال هو اول دلوك الشمس ويستمر ذلك الى الغروب اه دلوك الشمس يعني الظهر والعصر والغروب ثم معه قرآن الفجر. وهنالك قول اخر بان دلوك الشمس المراد منه الغروب وحينئذ - 00:33:15
وقتان فقط هما المذكورتان هما المذكوران في هذه الاية. وايضا مالك رحمه الله تعالى يقول كما في اه كما روي عنه يقول اه ذكر فرض الله الصلوات في كتابه فقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون - 00:33:47
حين تمشون هذه وقت المساء فيشمل المغرب والعشاء. وحين تصبحون هذا وقت الصبحي وثم وله الحمد في السماوات والارض وعشيا هذا وقت العصر وحين تظهرون هذا وقت الظهر فتكون الصلوات كلها او الاوقات كلها مذكورة في هذه الاية. واعلم كما ذكرت - 00:34:14
بان اوقات الصلاة كلها مرتبطة بالشمس وذلك ان الشمس لها حول الارض حركة ظاهرة اي في ظاهر الامر. فانك في الظاهر اذا كنت على الارض انت ترى ان الشمس تتحرك من مكان الى مكان. فانت ترى انها تبدأ من جهة المشرق وتصل الى - 00:34:44
جهة المغرب فهذه احوال للشمس فتبدأ آآ الشمس حين طلوعها وقبل شروقها يبدأ انصداع الفجر وهذا الذي تبدأ معه صلاة الفجر او صلاة الصبح وهنالك فجران فجر صادق وفجر كاذب هذا سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى. وبعد ذلك تستمر يستمر وقت صلاة - 00:35:13
الصبح من الفجر الصادق الى آآ طلوع الشمس او شروقها. هذا الوقت الاختياري لي او لنقل ان في المسألة تفصيلا لانه سيأتينا قضية الاسفار بالصبح والتفريق بين الاسفار والطلوع لكن هذا نتركه - 00:35:41
المقصود ان الان عندنا صلاة الصبح تكون من انبلاج الفجر الصادق الى طلوع الشمس او شروقها ثم حين تبدأ الشمس في حركتها تصل الى يعني كونوا الظل يبدأ الظل في - 00:36:01
اه التمدد يعني في الانكماش عفوا في الصباح يكون الظل ينكمش لانه يكون في البدء كبيرة ثم يبدأ في التقلص والانكماش. فاذا وصلت الشمس الى وقت الزوال وقت الزوال يعني - 00:36:21
حين تكون في كبد السماء وتبدأ في الزوال اي في الميل. هذا الوقت هو الذي يكون الظل فيه اقل شيء لانه بعد ان كان كبيرا يبدأ في التقلص حتى يكون اقل شيء. وهذا الاقل في - 00:36:43
مناطق الاستوائية يكون لا شيء. بمعنى انك اذا وضعت شاخصا في المنطقة الاستوائية يعني على خط الاستواء فانه في وقت الزوال لا لا يكون له ظل يكون الظل صفرا فلا ظل له. واما في المناطق الاخرى فهذا الظل في اقل احواله لا يكون صفرا بل يكون - 00:37:03
شيئا معينا يختلف باختلاف الفصول واختلاف الاماكن هذا الظل يسمى ظل منتصف النهار او ظل الزوال. بعضهم يسميه ظل الزوال او ظل منتصف النهار. المقصود ان هذا الظل الذي يكون في الزوال هو اقل ما يكون عليه الظل. ثم تبدأ الشمس في الزوال اي تزول عن كبد السماء - 00:37:29
في اتجاه مغربها حينئذ يقولون ان صلاة الظهر تبدأ من زوال الشمس وتستمر الى ان يكون ظل كل شيء مثله بمعنى هذا الشاخص يكون اذا كان ظله مساويا له فحينئذ تنتهي ينتهي وقت صلاة الظهر. لكن حين نقول يكون ظل - 00:37:56
الشيء مثله هذا بعد احتساب ظل الزوال او ظل منتصف النهار. بمعنى اذا فرضنا ان ظل الزوال هو مثلا لنقل عشرة سنتيمترات فحين يكون ظل الشيء مساويا شيء مع هذيك مع السنتيمترات العشرة يعني بعد العشرة سنتيمترات بعد - 00:38:26

ظل الزوال او ظل منتصف النهار فان وقت الظهر ينتهي. اما لو كنت في المنطقة التي يكون فيها ظل منتصف النهار منعدما فحينئذ ينتهي وقت الظهر حين يكون ظل الشيء مساويا له. ثم يبدأ حينئذ وقت العصر وسيأتي - 00:38:55

الحديث باذن الله تعالى عن هل الظهر والعصر مشتركتان في الوقت ام لا؟ هذا سيأتي في ثم يستمر ذلك الى نهاية وقت العصر. وهي اما حين تصفر الشمس اصفرار الشمس - 00:39:15

واما حين يكون ظل الشيء مثليه وهذا سيأتي تفصيله. هنا ينتهي الوقت الاختياري لصلاة عصري ويبدأ الوقت الاضطراري لصلاة العصر الذي يستمر الى غروب الشمس. وحينئذ يبدأ وقت المغرب فهذا كله مرتبط - 00:39:35

الشمس كما ترى يبدأ وقت صلاة المغرب ويستمر ذلك يعني سيأتينا ايضا الخلافة هل للمغرب وقت واحد؟ ام ان وقتها ممتد موسع كغيرها من الصلوات الاخرى. المقصود انه يستمر الى آآ يعني وقت الصلاة - 00:39:55

في العشاء وهما غيب الشفق ثم يستمر وقت صلاة العشاء اما الى منتصف الليل او الى ثلثه او الى الفجر. فالمقصود اذا ان هذا كله سنفصل هذا كله باذن الله تعالى عند شرح كلام المصنف لكن المقصود عندنا ان او - 00:40:15

نقاط الصلاة مرتبطة بحركة الشمس. وقد جعل الله عز وجل ذلك لحكمة بالغة وهي ان حركة الشمس لا تخفى على احد من المكلفين ولا تحتاج الى علم وحساب ونحو ذلك وانما تحتاج فقط الى - 00:40:40

مشاهدة الشمس والنظر في احوالها. هنا بعض الاحاديث الدالة على مواقيت الصلاة عموما من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه وصف اه صلاة جبريل اه نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل - 00:41:00

عند باب البيت مرتين يعني انه مرة اولى او يوما اول ثم امه في اليوم الثاني. فكان اليوم الاول لبيان او اوقات الصلاة وكان اليوم الثاني لبيان الوقت الثاني. فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت - 00:41:26

قدر الشراك والشراك هو سيور النعل وهذه اشارة الى الشيء الصغير جدا حين زال الشمس بمعنى زالت الشمس زوالا صغيرا جدا بالمقارنة مع اه كونها في كبد السماء. فهذا هو - 00:41:46

صلاة الظهر وصلى بي العصر حين كانت حين كان ظله مثله حين كان ظله مثله وهذا حديث بهذه الرواية لم يذكر فيه مرجع الضمير حين كان ظله مثله. فظل ماذا هذا؟ لان لم يذكر قبل ذلك الا جبريل - 00:42:06

عليه السلام فيحتمل ان المراد حين كان ظل جبريل مثله. ويحتمل كما جاء في بعض الروايات عند الترمذي حين كان ظل كل شيء مثله. ولا فرق بينهما من جهة المعنى. لان المقصود اي انك اذا وضعت شاخصا - 00:42:31

اي شيء كيفما كان فتنظر الى ظله فاذا كان ظله مثله فهذا اخر وقت صلاة الظهر. وصل يعني المغرب حين افطر الصائم اي عند غروب الشمس حين آآ يحل للصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وهذا سيأتي في موضعه. وصلى بي الفجر حين - 00:42:51

حين حرم الطعام والشراب على الصائم. وسيأتي ايضا الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من جهة ان احدهما في حرم الطعام والاخر لا يحرمه وايضا في الصلاة كما سيأتي اذا هذا اليوم الاول وفيه اوقات الصلاة الاولى. اما اليوم الثاني فلما كان الغد صلى الظهر حين كان - 00:43:21

فحين كان ظله مثله يعني هذا اللي هو اخر صلاة الظهر. اخر وقت صلاة الظهر. وصلى بي العصر حين كان ظله هذا الحديث فيه اشارة الى او فيه ان اخر وقت العصر هو حين يكون ظل الشيء مثله وسيأتي - 00:43:49

ان في المسألة خلافا. وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وهذا الحديث دليل لمن يقول بان للمغرب وقتا واحدا انه ليس لها وقت وقت ممتد لانه في الصلوات كلها ذكر وقتا اولا وذكر آآ اخر الوقت الا في المغرب - 00:44:09

اليومين معا صلاهما جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد وهو حين افطر الصائم. وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وسيأتي ان في القضية في المسألة خلافا وصلى بي الفجر حين اسفر اي في وقت اسفار فجري - 00:44:34

وسيأتي الخلاف في ايهما افضل التغليس ام الاسفار بالفجر؟ ثم التفت الي وقال يا محمد صلى الله عليه وسلم هذا وقت الانبياء من

قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين. اذا هذا الحديث الاول هنالك حديث اخر - 00:44:54
حديث بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اي في يومين اثنين. فلما ما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر - 00:45:13
ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية. وهذا اشارة الى اول وقت العصر ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين - 00:45:30
ما طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وهذا اشارة الى ان من المشروع الابراد بالظهر اي تأخيره عن وقت الزوال الذي يكون وفيه الحر شديدا والابراد هو تأخيره لغرض التخفيف على الناس لكي لا يصلوا في شدة الحر فابرد بها - 00:45:50
صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفقة. وهذا حديث مخالف للحديث الاول فانه جعل هنا للمغرب وقتين اثنين اولا صلاها في آآ حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني صلاها حين غاب او قبل ان يغيب الشفق - 00:46:17
وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عني؟ الصلاة جاء الرجل توفى قال ها انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بينما رأيتم. فاذا هذا هذان الحديثان جمعا صفة - 00:46:44
او جمع اوقات الصلاة وهنالك احاديث مخصوصة في آآ كل صلاة على حدة. ثم بعد ان ذكر صلاة الصبح ذكر وقتها فقال فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من - 00:47:04
القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق. واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله عموما آآ من المشروع المبادرة الى الصلاة في اول الوقت للأدلة الدالة على آآ مشروعية المسارعة - 00:47:24
الى الخيرات والمبادرة اليها وقد قال رسول الله وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ فقال الصلاة على وقتها اي في اولي وقتها. فإذا عموما قاعدة عامة - 00:47:55
الصلاة في اول الوقت افضل الا في صلاة الظهر فقد يكون تأخيرها اي الابراد بها افضل. وفي الامر تفصيل. فهنا يقول اول وقتها اي وقت الفجر انصداع الفجر المعترض بالضياع. انصداع الفجر اي انشقاقه - 00:48:11
وحين يقع هذا الانصداع يوجد ضوء او يظهر ضوء في الافق وآآ مكان انصداع الفجر ليس بالضرورة هو مكان شروق الشمس لان الشمس تتحرك ما ما ما تبقى في مكان واحد فبين انطباع الفجر و شروق الشمس تكون الشمس قد تحركت فلا يلزم ان يكون فيه مكان - 00:48:34
اه الاول وهنا يقول المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة خاص بمن آآ قبلته جهة المشرق. بمن قبلته جهة المشرق والمؤلف من اهل لتونس وتونس مثلها مثل المغرب ومثل هذه الدول كلها التي هي الى غرب القبلة او غرب مكة هذه - 00:49:05
القبلة عندها جهة المشرق. فاذا تشرق الشمس عندنا من جهة القبلة فتكون في اتجاه القبلة وتغرب في دبر القبلة هذا معنى قوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع ويعم الافق اي حتى ينتشر ضياؤها في الافق. نعم - 00:49:35
هنا حين ذكر انصداع الفجر وذكر كونه معترضا وذكر كونه يعم هذه الصفات كلها لتمييز الفجر الصادق عن الفجر الكاذب فان الفجر الكاذب جاء في صفته انه يكون كذنب السرحان - 00:50:02
والسرحان هو الذئب ان يكونوا خيطا مثل ذنب السرحان ممتدا في الافق. بخلاف اه الفجر الصادق فانه يكون كالمستطيل من الضياء المعترض في الافق. فهذه الصفات المذكورة هنا هي صفات - 00:50:29
تجري ماذا؟ الفجر الصادق واهل الاختصاص يميزون بينهما فالفجر الكاذب يكون قبل الفجر الصادق وبينهما مدة تختلف باختلاف الفصول. وقد ورد وفي الحديث الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة. هذا هو الفجر الصادق. يحرم فيه الطعام بالنسبة لمن سيصوم - 00:50:51

فانه بعد الفجر الصادق لا يمكنه ان يأكل وتحل فيه الصلاة المقصود بذلك صلاة الصبح. فمن ادى صلاة الصبح قبل الفجر الصادق فقد اداها فقد ادى انتهى قبل وقتها. وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام. تحرم فيه الصلاة. المقصود صلاة الصبح - 00:51:18
مدحهم فيه كل الصلوات يعني الصلوات قبل الفجر الصادق جائزا جزءا لان من الليل والليل لا تحرم فيه الصلاة هكذا باطلاقه وانما تحرم فيه الصبح لان وقتها لم يدخل بعد ويحل فيه الطعام اي في وقت الفجر الكاذب - 00:51:43
يمكن الاكل اذ اه لم يصل بعد وقت تحريم الطعام على من ينوي الصوم. نعم اه ثبت في السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح في اول وقتها وهذا الذي يسمى التغليسة - 00:52:01
بالصبح. وقد ورد في الحديث الصحيح ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الصبح يعني بغلسه فينصرف النساء متلسعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. بمعنى يبدأ الصلاة بغلس بل ينهيها بغلس لدرجة ان النساء ينصرفن من الصلاة ما - 00:52:22
من الغلس والغلس هو ان يكون هو الغبش الذي يكون يعني هنالك ضوء خفيف جاء من طلوع الفجر ولكن ما يزال الظلام هو السائد وعكس الغنس الاسحار وهو ما يقارب طلوع الشمس بحيث يكون الضوء هو الغالب - 00:52:53
فالتغليس الصلاة صلاة الصبح في اول الوقت والاسهار صلاتها في اخر الوقت. اذا هذا الحديث يدل وعليه جمهور العلماء يدل على ان التغليس هو السنة. طيب خالف هذا حديث اخر هو - 00:53:17
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر او فانه اعظم لاجوركم. وهذا يدل اذا على مشروعية او حتى على آآ - 00:53:36
ان الافضل هو الاسفار بالفجر. والحق ان الذي عليه الجماهير وهو ما كان ما فعله النبي صلى الله عليه وما كان يفعله الخلفاء يعني الصحابة والخلفاء الراشدون هو التغليس. وهذا الحديث الذي فيه - 00:53:53
بالاسفار محمول عندهم على ان الامام يبدأ صلاة الصبح بغلس ويمكن لانه يطيل القراءة تبئا ليختم الصلاة وينهيها في حال الاسفار. لا انه يبدأ صلاة الصبح من الاسبار. وعموما هذه من المسائل الخلافية المشهورة لكن الارجح فيها هو التغليس بصلاة الصبح وحينئذ اذا اطال - 00:54:13
آآ الصلاة واطال القراءة حتى ختم في وقت الاسفار فهذا لا اشكال فيه. نعم فإذا عموما هذا هو هذه القضية ومن المعلوم ان كثيرا من الناس في هذا العصر يثيرون نقاشات - 00:54:46
في موضوع صلاة الصبح وهل وقتها المعتمد عند المؤذنين وقت صحيح ام غير صحيح الناس في هذا آآ طرفان ووسط الطرفان هما اولا من يقول بان هذه الاوقات دقيقة مائة بالمائة - 00:55:05
ويعني هذا يخشى ان يقع في ما يخالف الاحتياط اللازم لان امر عظيم جدا اذ هي عمود الدين واداء الصلاة قبل وقتها يجعل الصلاة باطلة كأن المسلم ما اداها اصلا - 00:55:27
فاذا الاصل ان يحتاط في امر الصلاة فاذا وقع شيء من الشك نحن نقول لا شك الأصل هو اعتماد ما يعتمده المسلمون وموافقتهم في صلواتهم لكن لابد من شيء من الاحتياط - 00:55:51
الطرف الثاني هم الذين يبالغون في تخطئة هذه آآ التقويمات الموضوعة للصلاة الى درجة ان يقول انه لابد من اربعين دقيقة او خمس واربعين دقيقة بعد الاذان لكي تتأكد من دخول وقت الصلاة هذه مبالغة - 00:56:11
فاقصى ما يمكن ان يقال في هذا الباب والذي يعني ذكره جماعة من الجامعين بين آآ المعرفة الشرعية الفقهية والمعرفة بامور الفلك اه حركة الشمس اقصى ما يقال ان الغالب ان يكون في حدود عشر دقائق او حتى - 00:56:31
ربع ساعة اما اربعون دقيقة وخمس واربعون دقيقة فهذا لا يمكن معه آآ اداء الصلاة بغلس وآآ ختمها بغلس في مثل حديث عائشة الذي ذكرناه انفا. الوسط هو ان يحتاط في امر الصلاة بحيث آآ يعني لا يلزم ان مباشرة بعد الاذان آآ يصلي المصلي وان كان هذا هو الاصل يعني - 00:56:51

من فعله فمقلدا غيره فلا اشكال عليه لان المؤذنين انما وضعوا ليقلدوا في هذا الامر فمن قلد فلا حرج عليه ولكن من اراد الاحتياط فلا ينكر عليه بحيث يضيف مثلا عشر دقائق او نحو ذلك وهذا هو المعمول به اصلا في مساجد المسلمين عندنا فان - 00:57:15
يصلون صلاة الصبح بعد عشرين دقيقة من الاذان فهذا ان شاء الله حينئذ يكون آآ الاذان او يكون وقت الصلاة قد دخل بيقين. فهذا هو الوسط يعني يحتاط ولكن لا يبالغ في الاحتياط والتأخير. ثم - 00:57:35
اما وهذا هو الاهم لا يخالف جماعة المسلمين. اذا كان المسلمون يصلون في وقت معين فحتى لو ظهر له ان الوقت يعني وتيقن من ذلك ان الوقت غير صحيح فانه يصلي مع المسلمين ثم يعيد الصلاة هذا اذا تيقن اما الاصل والغالب انه لا يقين في هذا الباب - 00:57:55
وقد تسلط على هذه المباحث قوم لا اه خبرة عندهم بهذا الامر. يعني يأتي مباشرة ويقول لك هذا الفجر ليس الصادق هذا الفجر الكاذب ومعرفته بهذه الامور ضعيفة جدا غاية ما عنده معرفته بالحديث. بالحديث النبوي. والحديث هذا موجود - 00:58:15
عند الفقهاء ومعروف لديهم لكن الاشكال في تنزيله في الواقع والتمييز بين الفجر الصادق والكاذب في واقع الناس وذلك ان ذلك يحتاج الى الخروج الى بادية او نحوها والابتعاد عن اضواء المدينة ويحتاج الى مراعاة - 00:58:35
الارتفاع ارتفاع التضاريس وانخفاضها ووجود الجبال وعدم وجود هذا كله يؤثر في هل آآ يعني ظهر الفجر وانبلج الفجر او لم ينبلج. فليست القضية بهذه الصورة. ولذلك فان فان اكثر الخلافات بين الفلكيين لا تكون مثلا - 00:58:55
في الظهر والعصر لا يختلفون اذا راجعت التقويمات الموجودة آآ تكاد تتفق في الظهر والعصر لكنها تختلف في اي شيء تختلف خصوصا في الفجر والمغرب والعشاء لم؟ لان الظهر والعصر لا علاقة له بالتضاريس. لانه مرتبط بشاخص وبالظل تضع شخصا وتنظر الى ظله - 00:59:15
لكن الفجر والمغرب وكذلك العشاء فيه مرتبط بحركة الشمس نفسها لا بالظل الذي يكون لهذه الشمس وحركة الشمس يعني يؤثر في معرفتها اه معرفتك او وجود التضاريس وعدم وجودها يعني - 00:59:35
يوجد جبل يوجد حاجز او لا يوجد لا جبال ولا حاجة. توجد اضواء المدينة الى خلفه. فالمرجو ممن كان لا يتقن هذه الامور ولا يعرفها بيقين ان لا يخوض في هذه المباحث ولا يلبس على الناس ولا يفتنه في امر صلاتهم لان امر الصلاة امر عظيم جدا - 00:59:55
فنحن نقرر لكي نلخص المسألة الاصل ان يصلي المسلم مع جماعة المسلمين والاصل ان هذا الاذان الذي يؤذن به هو الموجود في التقويم اما ان انه صحيح او اقصى ما يقال انه يحتاج الى شيء يسير من التعديل قد يصل الى عشر دقائق - 01:00:15
او ربع ساعة وعليه فمن صلى اه بعد عشرين دقيقة مثلا فهذا يصلي اه صلاة الصبح في وقتها بيقين وبذلك تلتئم الادلة وتجتمع. اذا هذا هو ما نقوله في اه صلاة الصبح. اما نهاية وقت صلاة الصبح فهو قوله - 01:00:35
اه واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اولهم. اذا اخر صلاة الصبح في الحقيقة هو هنا قال هو الاسفار البين. هذا مبني على ان للصبح وقتين وقت الاختيار - 01:00:55
ووقت اضطراري. اه الوقت الاختياري يبقى الى وقت الاسطار والاضطراب الى طلوع الشمس ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان - 01:01:15
تطلع الشمس فقد اه ادرك وكذلك بالنسبة للعصر ومن ادرك ركعتين من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك فاذا الصبح كالعصر في هذه من هذه الحيثية بمعنى ان الوقت الاضطراري يمتد الى طلوع الشمس كما ان الوقت - 01:01:33
الاضطرارية للعصر يمتد الى غروب الشمس. فهذا اذا قلنا بان هنالك وقتين فما ذكره المصنف هنا هو يعني وقت الاسفار ونبين هذا الوقت الاختياري واما الوقت الاضطراري فيستمر الى طلوع الشمس واما من جعل للوقت آآ لصلاة الصبح - 01:01:53
وقتا واحدا يعني حينئذ الوقت واحد ولا يتغير وهو وقت الاسفار البين هذا هو صلاة الصبح من المعلوم ان اه انها بخلاف الصلوات الاخرى لان الصلوات الاخرى كلها يمتد وقتها الى الصلاة - 01:02:13
بعدها الا صلاة الصبح فان وقتها يمتد الى طلوع الشمس ولا تستحل الصلاة بعد طلوع الشمس بغير ضرورة خلافا ما يظنه بعض الناس

من ان صلاة الصبح يمكن ان تؤدى في وقت الضحى وفي اي وقت قبل الظهر. صلاة الصبح وقتها ينتهي - 01:02:33
عند طلوع الشمس والا من نام عنها بطبيعة الحال او ناسي او كذا هذا هذا اصحاب الاعذار. اما بغير عذر فلا تؤدى الا قبل طلوع الشمس وبذلك ننهي الحديث عن صلاة الصبح ونبدأ في لقائنا المقبل الحديث عن اه وقت صلاة - 01:02:55
قطر الفقر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والحمد لله رب العالمين - 01:03:15